

قانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما صرحت به وزارة المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٨
"وزارة التجارة والصناعة" فرع ٤ "مصلحة الدمن والموازن" باب ٢
"بعض وفات عامة" اعتداد إضافي قدره ١٥٠٠٠ج (ألف وخمسمائة جنيه)
لواجهة حالة الصرف هل بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية ديوان
عام وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٢ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

حسن سرعى

قانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما صرحت به وزارة المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
"وزارة الحربية" فرع ٦ "سلاح الحدود" باب ١ "عمليات وأمير
ومرتباً" اعتداد إضافي قدره ٣١٠٠٠ج (واحد وتلائون ألف جنيه)
لواجهة التجاوز المنشئ في بند المرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ٣٧٠٠٠ج من الباب الثاني بميزانية
الفرع ٤ "مصلحة الطيران المدني" و٦٠٠٠ج من الباب الثاني بميزانية
الفرع ٦ "سلاح الحدود" .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

حسين الشافعى بكاشي (أ.ح)

عبد الحميد الشريف